

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التأمين والتكافل لسنة ٢٠٠٣

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .

الفصل الثاني

التأمين والتكافل

- ٣- تعريف عقد التأمين .
- ٤- تعريف عقد التكافل .
- ٥- الأخطار التي يجوز التأمين ضدها أو التكافل فيها .
- ٦- الشروط الباطلة في وثيقتي التأمين والتكافل .
- ٧- حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض .
- ٨- التزامات المؤمن له والتزامات المشترك .
- ٩- كتمان بعض البيانات أو تقديم بيانات كاذبة .
- ١٠- مسؤولية المؤمن .
- ١١- مدى التزام المؤمن بالتعويض عن الضرر .
- ١٢- زيادة المخاطر .
- ١٣- حلول الدائنين أصحاب الحقوق الخاصة محل المؤمن له أو المشترك .
- ١٤- انتقال ملكية الشئ المؤمن عليه .
- ١٥- التأمين من المسؤولية المدنية .
- ١٦- رجوع المضرور مباشرة على المؤمن .

الفصل الثالث
أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين
الفرع الأول

١٧- التأمين من الحريق .

الفرع الثاني
تأمين أخطار النقل

١٨- أخطار النقل .

١٩- بدء سريان تأمين النقل ونهايته .

الفرع الثالث
أحكام خاصة بالتأمين على السيارات

٢٠- التأمين على السيارات .

٢١- التأمين الشامل على السيارات .

٢٢- التأمين من المسؤولية .

٢٣- المسؤولية تجاه الركاب .

٢٤- المسؤولية تجاه البضائع .

الفرع الرابع
أحكام خاصة بالتكافل

٢٥- التزامات المؤمن في عقد التكافل .

٢٦- التكافل عن الغير .

٢٧- انتحار المشمول بالتغطية .

٢٨- تسبب المشترك أو المستفيد في وفاة المغطى .

٢٩- تحلل المشترك من عقد التكافل .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون التأمين والتكافل لسنة ٢٠٠٣ (١)

(٢٠٠٣/٧/١٣)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون التأمين والتكافل لسنة ٢٠٠٣ " .
- ٢- تفسير .
في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
- " التأمين " يقصد به التأمين التعاوني ضد الأضرار أو من المسؤولية المترتبة عن الأضرار ،
- " التكافل " يقصد به التأمين التعاوني لحماية الأشخاص ،
- " مزية التكافل " يقصد بها المبالغ المتفق عليها بين المؤمن والمشارك في نظام التكافل التي تدفع للمستفيد عند حدوث السبب الموجب للدفع ،
- " المستفيد " يقصد به الشخص الذي يستحق التعويض أو مزية التكافل ،
- " المشارك " يقصد به الشخص المشارك في نظام التكافل ،
- " المغطى " يقصد به الشخص الذي يطلب المشارك شموله بمزية التكافل ،
- " المؤمن " يقصد به أي شركة مرخص لها بمباشرة عمليات التأمين و/ أو إعادة التأمين و/ أو التكافل و / أو إعادة التكافل بموجب أحكام قانون الرقابة على التأمين لسنة ٢٠٠١ أو أي قانون آخر يحل محله،
- " المؤمن له " يقصد به الشخص الذي صدرت وثيقة التأمين لصالحه .

(١) قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ .

الفصل الثاني التأمين والتكافل

تعريف عقد التأمين . -٣
عقد التأمين عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم بأن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد ، مبلغاً من المال أو أي عوض في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن .

تعريف عقد التكافل . -٤
عقد التكافل عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المشتركين بأن يؤدي إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً دورياً في حالة تحقق السبب الموجب لدفع مزية التكافل وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المشترك إلى المؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن .

الأخطار التي يجوز التأمين ضدها أو التكافل فيها . -٥
(١) يجوز التأمين ضد الأضرار الناجمة عن الحريق ، السرقة، مخاطر النقل عموماً، حوادث السيارات، المسؤولية المدنية وضد كل خطر يحق بمصلحة اقتصادية مشروعة .
(٢) يجوز التكافل لجبر الأضرار المادية التي تنتج عن الوفاة أو العجز أو فقدان الكسب أو الإصابة أو المرض أو لمقابلة أي نفقات يكون المشترك ملزماً بها .

الشروط الباطلة في وثيقتي التأمين والتكافل . -٦
يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين أو وثيقة التكافل من الشروط الآتية :
(أ) كل شرط يقضي بسقوط الحق في التأمين أو التكافل بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة ارتكبت عمداً ،

- (ب) كل شرط يقضى بسقوط حق المؤمن له أو المشترك بسبب تأخره في الإبلاغ عن الحادث المؤمن منه أو المتكافل فيه إلى الجهات المختصة ، أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير كان بسبب عذر مقبول ،
- (ج) كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل واضح إذا كان متعلقاً بحالة من الحالات التي تؤدي إلى بطلان عقد التأمين أو التكافل أو سقوط حق المؤمن له أو المشترك ،
- (د) كل شرط تبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه أو المتكافل فيه .

٧- حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض .
في جميع أنواع التأمين يحل المؤمن قانوناً بما أداه من تعويض محل المؤمن له في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، وذلك ما لم يكن من أحدث الضرر شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أعماله .

- ٨- التزامات المؤمن له والتزامات المشترك.
يلتزم كل من المؤمن له والمشارك بأن :
- (أ) يوضح وقت إبرام العقد كل ما عنده من معلومات تهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يتحملها المؤمن ،
- (ب) يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد ،
- (ج) يخطر المؤمن بما يطرأ في أثناء مدة العقد من أمور قد تؤدي إلى زيادة تلك المخاطر ،
- (د) يخطر المؤمن بكل حادثة من شأنها أن تجعل المؤمن مسؤولاً فور علمه بها ،
- (هـ) يقدم جميع التسهيلات التي تمكن المؤمن من الحلول محل المؤمن له وفق ما نص عليه في المادة ٧ .

كتمان بعض البيانات ٩- (١) إذا كتم المؤمن له أو المشترك بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من درجة الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه أو إذا أخل عمداً بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب إنهاء العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل المؤمن له أو المشترك .

(٢) إذا كان المؤمن له أو المشترك حسن النية وانكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب إنهاء العقد ، وللمؤمن له أو المشترك أن يتجنب هذا الإنهاء إذا قبل زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر ، ويترتب على إنهاء العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطر ما وإذا انكشفت الحقيقة بعد تحقق الخطر وجب تخفيض التعويض بنسبة معدل الأقساط التي أديت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على الوجه الصحيح .

مسئولية المؤمن . ١٠- (١) يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة عن حادث مفاجئ لا دخل للمؤمن له فيه .

(٢) لا يكون المؤمن مسئولاً عن الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً ولو اتفق على غير ذلك .

(٣) يعفى المؤمن من التعويض إذا أقر المؤمن له بمسئوليته أو دفع تعويضاً إلى المتضرر دون رضاء المؤمن .

(٤) يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن فعل الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم وعن أعمالهم بالنسبة للممتلكات المؤمن عليها .

مدى التزام المؤمن ١١- يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه شريطة ألا يتجاوز ذلك مبلغ التأمين . بالتعويض عن الضرر .

زيادة المخاطر . ١٢ - (١) إذا أراد المؤمن له أو المشترك أن يقدم على فعل يمكن أن يتسبب في زيادة المخاطر المؤمن منها بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد أو لما تعاقد إلا نظير مقابل أكبر ، يجب على المؤمن له أو المشترك قبل أن يقدم على ذلك أن يخطر المؤمن بذلك كتابة .

(٢) إذا لم يكن للمؤمن له أو المشترك يد في زيادة المخاطر يجب عليه أن يخطر المؤمن كتابة خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ علمه بها .

(٣) يجوز للمؤمن له في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) إنهاء العقد ما لم يعرض المؤمن له أو المشترك زيادة في القسط تحسب على أساس تعريف الأقساط وقبلها المؤمن .

(٤) لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر إذا كان بعد أن علم بها بأى وجه قد أظهر رغبته في استمرار العقد وبوجه خاص إذا استمر في استيفاء الأقساط أو دفع التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه .

حلول الدائنين أصحاب ١٣ - (١) إذا كان الشئ المؤمن عليه متقلاً برهن حيازي أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات انتقل هذا الحق في التعويض المستحق للدائن بمقتضى عقد التأمين أو التكافل . المؤمن له أو المشترك.

(٢) إذا سجلت الحقوق المنصوص عليها في البند (١) وأخطر بها الدائن المؤمن كتابة فلا يجوز للمؤمن أن يؤدي ما في ذمته للمؤمن له أو المشترك إلا برضاء الدائنين .

(٣) إذا حجز على الشئ موضوع التأمين أو وضع هذا الشئ تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن إذا أخطر بذلك كتابة أن يؤدي للمؤمن له شيئاً مما في ذمته .

انتقال ملكية الشيء - ١٤ - (١) في حالة انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى جهة أخرى ينتهى سريان وثيقة التأمين ما لم يطلب المؤمن له تحويل وثيقة التأمين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتقال الملكية ويوافق المؤمن على ذلك .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز لكل من المؤمن ومن انتقلت إليه الملكية أو آلت إليه عن طريق الإرث أن يفسخ العقد وحده ، وللمؤمن أن يستعمل حقه في الفسخ في مدة ثلاثة أشهر من الوقت الذي يكون من انتقلت إليه ملكية الشيء أو من آل إليه هذا الشيء بسبب وفاة المؤمن له قد طلب نقل وثيقة التأمين إليه .

(٣) إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه بقى المؤمن له الذي انتقلت منه الملكية ملزماً قبل المؤمن بدفع ما حل من الأقساط وبرئت ذمته من الأقساط المستقبلية وذلك من وقت إخطاره المؤمن كتابة بحصول التصرف الناقل للملكية .

التأمين من المسؤولية - ١٥ - لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المضرور بمطالبة المؤمن له بعد وقوع الحادث الذي نتجت عنه المسؤولية .

رجوع المضرور - ١٦ - للمضرور حق مباشر في مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذى أصابه والذي يسأل عنه المؤمن له ، إذا لم يكن المضرور قد استوفى حقه من المؤمن له .

الفصل الثالث أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين الفرع الأول

- التأمين من الحريق .
- (١) -١٧ يكون المؤمن مسؤولاً في حالة التأمين من الحريق عن جميع الأضرار الناشئة عن حريق أو عن صواعق أو عن بداية حريق يمكن أن يصبح حريقاً كاملاً ، أو عن خطر حريق أو صواعق يمكن أن يتحقق .
- (٢) تشمل مسؤولية المؤمن الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق والصواعق وما يلحق بالأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب الوسائل التي تتخذ للإفقاذ أو لمنع امتداد الحريق .
- (٣) يكون المؤمن مسؤولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة .

الفرع الثاني تأمين أخطار النقل

- أخطار النقل .
- ١٨ أخطار النقل هي الأخطار التي يتعرض لها وعاء النقل أو الشحنة أو أجر الشحن منفردة أو مجتمعة ، أثناء النقل سواء كان برأ ، بحراً أو جواً .
- بدء سريان تأمين النقل ونهايته .
- ١٩ يبدأ سريان تأمين النقل على النحو الآتي :^(٢)
- (أ) في حال التأمين من الميناء ، بعد شحن البضاعة ولا يكون المؤمن مسؤولاً عن التلف الذي حدث للبضاعة قبل شحنها ،
- (ب) في حالة التأمين من المخزن إلى المخزن ، من وقت خروج البضاعة من مخزن البائع إلى حين دخولها مخزن المشتري .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفرع الثالث أحكام خاصة بالتأمين على السيارات

يشمل التأمين على السيارات المركبات المرخص لها بالسير على الطرقات العامة وكل وسائل النقل البري والوسائل المتنقلة التي تعمل بالطاقة ومزودة بمحرك عدا التي تسير على خطوط السكك الحديدية، وتعتبر في حكم السيارات المقطورات الملحقة بالسيارات ولا تشمل المركبات التي تجرها الحيوانات .

-٢٠

التأمين على السيارات .

يلتزم المؤمن في التأمين الشامل على السيارات بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن أخطار الحريق والسرقة والتلف الذي يصيب السيارات نتيجة حادث كما يلتزم بتغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير في أنفسهم أو ممتلكاتهم .

-٢١

التأمين الشامل على السيارات .

يلتزم المؤمن بالتعويض عن الأضرار والخسائر المادية والجسمانية التي تصيب الغير في أنفسهم أو ممتلكاتهم والتي يكون المؤمن له مسؤولاً عنها بسبب تملكه أو استعماله أو قيادته للسيارة .

-٢٢

التأمين من المسؤولية .

لا يلتزم المؤمن بتغطية الركاب إلا إذا كانت السيارة مرخصاً لها بنقل الركاب بأجر وفي حدود العدد المحدد في وثيقة التأمين .

-٢٣

المسؤولية تجاه الركاب .

لا يلتزم المؤمن بالتعويض عن البضائع والحيوانات المنقولة على السيارات في حالتى التأمين الشامل والتأمين من المسؤولية المدنية .

-٢٤

المسؤولية تجاه البضائع .

الفرع الرابع أحكام خاصة بالتكافل

يلتزم المؤمن في عقد التكافل بدفع مزية التكافل إلى المستفيد عند وقوع الحادث المشمول في التغطية أو حلول الأجل المنصوص عليه في عقد التكافل .

-٢٥

التزامات المؤمن في عقد التكافل .

التكافل عن الغير . -٢٦ يقع باطلاً التكافل عن الغير ما لم يكن لمصلحة هذا الغير ويستثنى من ذلك الحالات التي تكون فيها لدافع اشتراك التكافل مصلحة مؤكدة في حياة المتكافل عنه .

انتحار المضمول -٢٧ (١) تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مزية التكافل إذا انتحار المغطى ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن توول إليهم مزية التكافل أي استحقاق آخر .

(٢) إذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المغطى إرادته ، بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله وعلى المستفيد إثبات أن المغطى كان وقت انتحاره فاقداً الإرادة .

تسبب المشترك أو -٢٨ (١) إذا اشتمل عقد التكافل على تغطية شخص غير المشترك تبرأ ذمة المؤمن من التزاماته متى ما تسبب المشترك عمداً في وفاة الشخص ، أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه إذا ثبت أن المشترك مستفيد من تلك التغطية .

(٢) إذا كان عقد التكافل لصالح شخص غير مشترك كما في عقد التكافل العائلي أو التعليمي ونحوهما فلا يستفيد هذا الشخص من التكافل إذا تسبب عمداً في وفاة المشترك، أو وقعت بناءً على تحريض منه ، أما إذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة كان للمشارك الحق أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تغطية التكافل .

تحلل المشترك من -٢٩ يجوز للمشارك الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة ويدفع للمشارك المتحلل كل الفائض المستحق الذي لم يتسلمه حتى تاريخ تحلله .